

به النفقة كية فتجب على المسترئ او تزويج فانجب على  
الزوج او عتق فيستحقون من بيت المال وله ذكاة  
ما كوز اللحم وهو ظاهر وله لبن لا يضر بالولد وان  
تكره صبره ولو في حمل الدابة ولم يرفعه جبر على البيع  
وقيل التكره ينهى وعلى الموسر نفقة والده المعسر  
وانبت العسر بعد لبن ولا يجازي استظهاره وهذا الابن  
محمول على الملاء حتى يثبت العزم وهو الاظهر خلاف  
وانفق على خادم اجوده وانفق اياه من الزنا بالتمتع  
وقدمت الام ان تغاضوا ولا تسقط بزواج مقتر  
للأم وكذا البنت والراحم نوزجها على بسا الاولاد  
وان اخرج الاصل لا على الروس ولا الارث ولا نفقة  
للولد ولد ورقيق وتزوج ام وحده ونفقة الابن  
نحو: الحر والانسيد المردوم لا ذامال او صفة حتى  
يبلى عما قلنا قانرا بما يليق بخلاف الاب تسقط  
نفقة بصفة تزويج لانه سابق ولا نفوذ بالجز  
بعد والانثى ولو كما فره حتى تجب على الزوج  
يدخول او دعالة وعادت برجوعها بكرة او صدم  
او دخل منمنة وعادت بموت او طلاق قبل برهما  
لا بدع ولوعادت الزمانية وسقطت نفقة  
القرابية فقط لا الزوجه لانها في مقابلة الاستبراء  
عز الموسر حتى الرض الا المفروضة بيقينها  
غير متبرع بيتا ولا تسلق المستحق ونفقة الاولاد  
المحاشية الد اخلاقي لسرها او وضع بعد الكتابة  
عليها

عليها الا ان يكون الاب معصوم في الكتابة فعليه وليس  
عنها اي النفقة بحسب الكفاية لامها تسقط باعسر  
وان اخدم الصبي والابن وسبق في الصوم ان مال  
الصبي مقدم فعلى الام ارضاعه واجرتة ان عذرت  
البن كدفينة غير ما ثبت رجعية في العصمة والايان  
كانت علمة او باينا فلها الاجرة ولو وجد الاب من  
برصه محاشا ووجب قبولها اي الاجرة ان لم يقبل  
غيرها با **حضانة** الذكر لمع والبلوغ  
فلا يشترط عقل ولا قدرة على الكسب على المشهور  
خلاف الابن سبعان وابن الحاحب والانثى لنفس  
الرجول لا للذعالة فليست كالنفقة خلافا لما  
في الاصل للام خير بعد خيرا والاول طرف لغوا وحال  
ولوامة تزوجت بحراً وولده من سيدها فتقتد  
ذاك الولد ولا ب تعاهده فيحمله عنده ويورثه  
ويبعده للمعلمه وزقت الانثى من بيت امها **وكذا**  
بن وكذا الحاضنة في الجدة لها اي للام ولو علت  
او ادلت بذكر وقدمت المدلية بالانثى لان جهتها  
انفق في الحالة ثم خالة الام ثم عمه الام وهو عمه  
الحالة ثم الجدة للابن الابن ثم الاخت ثم العمه الابن  
ثم الخالة ثم جدتها الاصل كذا الام فكانه احتسب  
ان بنت الابن على الاربع ما في الاصل ثم بنت الاخت  
وقيل بالعكس وقيل لا كفاح الوصي ثم الاخ ثم الجد  
فالك النحوي يستحق الجد الحضانة ولو كان لامر